



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
الوزير

٢٠٢٢/١/١٢ بيروت في

قرار رقم ٣/ح.ش ٢٠٢٢  
 يتعلق بتعديل القرار رقم ٢١/ح ش تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤  
القاضى بتحديد وزن و سعر الخبز اللبناني "الأبيض"

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (نظام وصلاحيات  
المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار  
بها)، لا سيما المادة السادسة منه،  
بناءً على القرار رقم ٢/ح.ش ٢٠٢٢/١/١٢ (تحديد سعر مبيع دقيق القمح الموحد فئة  
"٨٥" و"Zero" و"Super Extra")،  
واستناداً إلى الاجتماعات المنعقدة مع ممثلي نقابات المخابز والأفران في لبنان بتاريخ  
٢٠٢١/٠٩/٩، الذين وافقوا على قرار الوزير وأبدوا كل تعاون استناداً لمبدأ التعاضد والتكميل  
الاجتماعي،

وبناءً على جدول تحليل كلفة التصنيع والتوزيع والبيع،  
بناءً على القرار رقم ٣٩/ح ش تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ القاضى بتشكيل لجنتين لدرس كلفة طحن دقيق القمح  
وكفة انتاج ربطه الخبز اللبناني،

وبناءً على قرار وزارة المالية رقم ١/١٢٩١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ القاضى "بتحديد المعدلات الواجب  
تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع" والذي تضمن نسبة ١٥% الارباح  
المحددة للأفران ومنتجات الخبز والمعجنات،

وبعد الاجتماع المنعقد مع ممثلي أصحاب الأفران في ٢٠٢١/٦/١٧،  
واستناداً إلى سعر القمح في البورصة العالمية،  
واستناداً إلى ارتفاع سعر صرف الدولار،

واستناداً إلى سعر المحروقات في السوق ورفع الدعم، كما وارتفاع كلفة نقل الطحين من المطاحن  
إلى الأفران ونقل الخبز من الأفران إلى مراكز البيع،

ونظراً لعدد ساعات انقطاع الكهرباء وزيادة تشغيل المولدات،  
ونظراً لزيادة أجور العاملين في انتاج الخبز اللبناني،

وأستناداً للدراسة التي قامت بها وزارة الاقتصاد والتجارة لتحديد كمية المكونات المطلوبة لانتاج أفضل نوعية من الخبز اللبناني للمستهلك،  
ونظراً لتوقف مصرف لبنان عن دعم مادة السكر ومادة الخميرة في الأسواق اللبنانية، مما يفرض احتساب الكلفة على أساس سعر صرف السوق،  
ونظراً للظروف الاقتصادية الضاغطة والقدرة الشرائية المنخفضة التي يعاني منها المواطنين، وتحسساً من نقابات الأفران في لبنان معهم،  
وأستناداً الى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهاد الاداري،  
بناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري،

### **يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** خلافاً لأي نص آخر، حدد سعر ووزن الخبز اللبناني "الأبيض"، في الأفران وإلى المتاجر (على أن لا تزيد الارباح في المتاجر عن النسب الواردة في القوانين المرعية الإجراء) على كافة الأراضي اللبنانية، وفقاً لما يلي:

السعر في الفرن إلى المستهلك	السعر	ربطة حجم صغير على أن لا يقل وزنها عن ٣٤٥ غرام	ربطة حجم وسط على أن لا يقل وزنها عن ٨٣٥ غرام	ربطة حجم كبير على أن لا يقل وزنها عن ١,٠٥٠ غرام
/٦,٠٠٠ ل.ل. في الفرن إلى لبنانية) كحد أقصى.	/٦,٠٠٠ ل.ل. ستة آلاف ليرة لبنانية) كحد أقصى.	/١٠,٠٠٠ ل.ل. عشرة آلاف ليرة لبنانية) كحد أقصى.	/١٢,٠٠٠ ل.ل. (اثنا عشرة ألف ليرة لبنانية) كحد أقصى.	١,٠٥٠ غرام

**المادة الثانية:** يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١٣، ويبلغ من يلزم.

**المادة الثالثة:** يلغى كل نص لا يأتُفَ مع مضمون هذا القرار.

**وزير الاقتصاد والتجارة**



يبلغ إلى:

- المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
- تجمع أصحاب المطاحن الالية
- اتحاد نقابات الأفران والمخابز في لبنان